والمعنى يوصيكم ويفتيكم دون [...] الاحرام كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة عام حجة الوداع فاتاه جابر بن
عبد الله فقال ان لي اختا فكم اخذ من ميراثها ان ماتت وقيل كان مريضا
فعاده رسول الله فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ
هلك ارتفع امرؤ بفعل يفسره الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة لا
النصب على الحال اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو اسم
مشترك يجوز ايقاعه على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا يسقطها
البنت الا في مذهب ابن عباس وبالاخت التي هي لاب وام او لاب دون الاخت
لام لان الله فرض لها النصف وجعل اخاها عصبة وقال للذكر مثل حظ
الانثيين واما الاخت لام فلها السدس في اية المواريث مسوى بينها وبين
اخيها وهو يرثها واخوها يرثها ان كان الامر بالعكس من موتها وبقائه بعدها
ان لم يكن لها ولد اي ابن لان الابن يسقط الاخ دون البنت
فان قلت الابن لا يسقط الاخ وحده فان الاب نظيره في الاسقاط
فلم اقتصر على نفي الولد قلت بين حكم انتفاء الولد ووكل حكم
انتفاء الوالد الى بيان السنة وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى عصبة ذكر والاب اولى من الاخ وليسا باول حكمين
احدهما بالكتاب والاخر بالسنة ويجوز ان يدل حكم انتفاء الولد
على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا ورث
الاخ عند انتفاء الاقرب فاولى ان يورث عند انتفاء الابعد ولان
الكلالة تتناول انتفاء الوالد والولد جميعا فكان ذكر انتفاء احدهما
دالا على انتفاء الاخر فان قلت الى من يرجع ضمير التثنية والجمع
من قوله فان كانتا اثنتين وان كانوا اخوة قلت اصله فان كان
من يرث بالاخوة اثنتين وان كان من يرث بالاخوة ذكورا واناثا

٢٩١

وانما قيل فان كانتا [...] من كانت امك كما انث ضمير من لما
ناسب الخبر لذلك ثنى وجمع ضمير من يرث في كانتا وكانوا لمكان تثنية الخبر
وجمعه والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة وان
تضلوا مفعول له ومعناه كراهة ان تضلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قرا سورة النساء فكانما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وورث ميراثا واعطي
من الاجر كمن اشترى محررا وبرئ من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم

تم الجزء الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه
وصلواته على سيدنا محمد وآله
يتلوه سورة المائدة

Copyright © King Saud University